

الجمهورية العربية الليبية الشعبية

الإشراكية العظمى

المحكمة العليا

دائرة النقض الإداري

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 26 رجب الموافق :- 15-11-1428م - 1998 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ خليفة سعيد القاضي .
رئيس الدائرة " .
وعضوية المستشارين الأستاذة :- أبو القاسم علي الشارف .
:- سعيد علي برسف .

ويتمتعون الخاضعي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- إسماعيل السقيفي .

وسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الشويلاوي .

أتمتت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 2/62 ق

القديم من :- الممثل القانوني لتفويض الضمان الاجتماعي .

تنوب عنه - إدارة الضحايا .

ضد :-

تنوب عنه - إدارة المحاماة الشعبية .

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف بنغازي - القضاء الإداري بتاريخ 28-2-1995 ف - في

المدعى الإداري :- 23/20 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض وبعد
المداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص الوقائع في أن الطاعن أقام الدعوى الإدارية رقم 106 لسنة 23 ق أمام محكمة إستئناف
بنغازي بطلب إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 57 لسنة 1993 ف القاضي بالزام "الجهة الطاعنة"
بربط معاش المطعون ضده إعتباراً من تاريخ قرار جهة الإدارة بإحاله إلى التقاعد الصادر بتاريخ 1-1-1988 ف

حساب قيمة العمل الإضافي في المعاش كاملة. وقال شرحاً لدعواه بأن القرار المطلوب إلغاؤه مخالفاً للقانون لأن قانون الخدمة المدنية واللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع تطلبت توفر اللياقة الصحية لتولي الوظائف أو العمل فإذا ما ثبتت عدم لياقة الموظف صحياً فإن خدمته تعد منتهية بقوة القانون إعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية لعدم اللياقة الصحية ولا يترتب على تأخر جهة الإدارة في إصدار قرار بإنهاء خدمة الموظف أي أثر لإمتداد خدمته وفقاً لنص المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية التي نصت على أن خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي إعتباراً من اليوم التالي لإستفاد إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته للتقاعد قبل ذلك وخلص إلى طلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن.

نظرت محكمة إستئناف بنغازي (الدائرة الإدارية) الطعن وقضت فيه بتاريخ 28-2-1995م بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن. والنظام جبهة الإدارة الطاعنة بالمصاريف .
* وهذا هو الحكم المتهنون تقيمه *

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 28-2-1995م بتاريخ 24-4-1995م. فقررت إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم التسجيل بالحكمة العليا وأودع أحد أعضائها صورة الحكم المطعون فيه وصورة من قرار لجنة المنازعات الضمانية ومذكرة شارحة بتاريخ 30-4-1995م أعيد أصل التقرير بالطعن إلى قلم كساب المحكمة العليا حيث أعلن إلى المتعوض ضده بسذات التاريخ .
وبتاريخ 1-6-1995م أودع دفاع المطعون ضده مذكرة رادة بدفاع موكله .
وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها ورات فيها قبول الطعن ورفضه موضوعاً .

الأسباب

حيث أن الطعن أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .
وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله
وبياناً لذلك قالت :

إن كلاً من قانون الخدمة المدنية أو اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد جعلت من عدم توفر اللياقة الصحية سبباً لإنهاء خدمة الموظف أو المنتج بقوة القانون إعتباراً من صدور قرار اللجنة الطبية بعدم توفر اللياقة الصحية وأن ما تتخذه الإدارة بعد ذلك من إجراءات لا يعدو أن يكون تنقيحاً للقانون ومن ثم إذا ما تراخت جهة الإدارة في إتخاذ قرار بإنهاء الخدمة ليس من شأنه أن يترتب أي أثر قانوني يتعلق بمدى خدمة الموظف أو إحتسابها في المعاش وقد نصت المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية على أن خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي إعتباراً من اليوم التالي لإستفاد إجازاته ما لم يطلب الإحالة على التقاعد قبل ذلك .

وحيث أن هذا المعنى غير سديد ذلك أن المادة 107 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 76 نصت على أن "ثبتت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة ، وأن الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية تعد خدمته منتهية إعتباراً من اليوم التالي لإستفاده إجازته السنوية ما لم يطلب إحالته للتقاعد قبل ذلك ، ومؤدى ذلك أن عدم اللياقة الصحية يثبت بقرار يصدر عن اللجنة الطبية مما يجعله قراراً فنياً يكشف عن ملاءمة لياقة الموظف للإستمرار في عمله فإذا ثبتت عدم لياقة الموظف صحياً لإستمراره في الوظيفة كان له أن يستفد إجازته السنوية قبل أن يحال على التقاعد وله أيضاً أن يطلب إحالته على التقاعد حتى قبل إستفاد إجازته السنوية وينبغي على ملك أنه حتى بعد ثبوت عدم اللياقة الصحية في الموظف بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة فإن خدمته تستمر إلى أن يستفد إجازته السنوية على النحو السالف بيانه مما لا يجوز معه القول أن خدمة الموظف تنتهي بمجرد صدور قرار اللجنة الطبية المختصة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر عندما أعتبر خدمة المطعون ضده قد إنتهت ربيعاً صدر قرار جهة الإدارة وليس من تاريخ قرار اللجنة الطبية بتقدير نسبة العجز فإنه يكون قد تى صحيح القانون ويتعين معه رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شلاً وفي الموضوع برفضه .

رئيس الدائرة	المستشار	المستشار
خليلفة سعيد القاضي	أبو القاسم علي المشرف	سعيد علي يوسف

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

سألة ..